

# قانون رقم ( 4 ) لسنة 2006 بشأن بعض الأحكام الوقتية الخاصة بإيجار الأماكن والمباني 4 / 2006

عدد المواد: 4

فهرس الموضوعات

المواد ( 4-1 )

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم ( 2 ) لسنة 1975 في شأن إيجار الأماكن والمباني، والقوانين المعدلة له،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  
قررنا القانون الآتي:

المواد

المادة 1

لا يجوز للمؤجر، في عقود الإيجار السارية أو المبرمة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، زيادة مقدار الأجرة المتفق عليها في العقد بما يجاوز ( 10 ) % سنوياً.  
ويقع باطلاً كل اتفاق على زيادة الأجرة بما يجاوز هذه النسبة خلال مدة العمل بهذا القانون.

المادة 2

مع مراعاة حكم المادة ( 29 ) من القانون رقم ( 2 ) لسنة 1975 المشار إليه، لا يجوز للمؤجر خلال مدة العمل بهذا القانون أن يطلب، ولو عند انتهاء مدة الإيجار، إخلاء العين المؤجرة إلا لأحد الأسباب الآتية:  
1- إذا أراد المؤجر هدم المبنى لإعادة بنائه.  
2- إذا رغب المؤجر في سكنى عقاره بنفسه أو زوجه أو أحد والديه أو أحد أولاده أو من تلزمه نفقته شرعاً، ولم يكن لأيهم دار أخرى صالحة لسكناه.  
3- إذا كانت العين المؤجرة واقعة ضمن سكن المؤجر الخاص، ورغب في شغلها بنفسه أو زوجه أو أحد والديه أو أحد أولاده أو من تلزمه نفقته شرعاً.

المادة 3

تسرى أحكام هذا القانون لمدة سنتين من تاريخ العمل به، وينتهي العمل بهذا القانون بانقضاء هذه المدة.

المادة 4

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.